

اجتماعاً، ويكون ذلك عادة لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً في نيسان/أبريل وأيار/مايو؛

٨٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من الملاحظات والاقتراحات بشأن عمليات حفظ السلم إلى الأمين العام بحلول ١ آذار/مارس ١٩٩٤، تجمل فيها مقترحات عملية بشأن بنود محددة كي يتسنى للجنة الخاصة النظر فيها بمزيد من التفصيل؛

٨٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة، تجميعاً للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدمه إلى اللجنة الخاصة بحلول ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٨٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٣/٤٨ - تعزيز قدرات الأمم المتحدة القيادية والتنظيمية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم^(٥٧)،

وإذ تأخذ في اعتبارها النمو السريع في عدد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وحجمها وتعقيدها وتكاليفها،

وإذ تلاحظ المقترحات التي قدمها الأمين العام^(٥٧) في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لتعزيز قدرات حفظ السلم في الأمانة العامة وكذلك مبادراته بإنشاء فريق تخطيط للقوات الاحتياطية،

الجوانب المتصلة بالسلامة المادية والتنظيمية والتنفيذية ونواحي السلامة الأخرى؛

٧٦ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير الجارية والاقتراحات الجديدة لضمان وتعزيز أمن عمليات الأمم المتحدة^(٥٧)، وستنظر في ماهية الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز مركزها وسلامتها، آخذة بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ إجراء منسق في هذا الشأن من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وترحب في هذا السياق بقرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والذي تقوم الجمعية العامة بصده بما يلي:

(أ) تولي الاعتبار للدعوة إلى صياغة إعلان يكون من شأنه، في جملة أمور، أن يعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ب) تطلب إلى مجلس الأمن إدراج أحكام محددة، في الولايات المتعلقة بوزع أفراد الأمم المتحدة، تذكر بالتزامات الدول الأعضاء ويتوقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

(ج) تحيط علماً بأن اللجنة السادسة تنظر حالياً في صك دولي ملزم قانوناً لتعزيز الترتيبات القائمة بشأن مركز أفراد الأمم المتحدة وسلامتهم؛

* * *

٧٧ - توصي بأنه، إذا ترتبت على أي من المقترحات الواردة في هذا القرار آثار في ميزانية الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، فإنه ينبغي استيعاب تلك التكاليف الإضافية ضمن مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين هذه؛

٧٨ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، وفقاً لولايتها، بذل جهودها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلم من جميع نواحي هذه العمليات؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير خدمات المؤتمرات الكاملة، بما في ذلك الترجمة التحريرية للوثائق الرسمية والترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسمية، للجنة الخاصة وفريقها العامل كلما

المسائل المتصلة بالإعلام - ٤٤/٤٨

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل الهام للجنة الإعلام^(٥٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام^(٥٥)،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، وهي تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائل الإعلام وتعددتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الانتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنوع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتواصل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حالياً في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائل الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال، وزيادة مشاركة وسائل

وإدراكاً منها لضرورة تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تخطيط وإدارة وتنسيق عمليات حفظ السلم ولضرورة تمديد وتعميق المشاورات الجارية بين الأمين العام والدول المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلم وإشراك أعضاء مجلس الأمن في هذه المشاورات بصورة أوثق.

١ - تشدد على ضرورة تعزيز قدرات الأمانة العامة في الإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلم وقيادتها وتنظيمها على أساس تعليمات موحدة وخطوط قيادة محددة بوضوح في هذه العمليات، بما في ذلك غرفة عمليات مزودة تزويداً كاملاً بالموظفين والمعدات لتغطية جميع عمليات حفظ السلم؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات وغيرها من الدول الأعضاء المهمة، بما يلي:

(أ) إجراء دراسة مستفيضة واتخاذ إجراءات عاجلة لتعزيز الترتيبات الحالية المتعلقة بالتوجيه السياسي والقيادة العسكرية والتنظيم العسكري وتحسين التنسيق مع الجوانب الإنسانية والمدنية لعمليات حفظ السلم، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان؛

(ب) تعزيز الترتيبات القائمة لإجراء المشاورات وتبادل المعلومات في مرحلة مبكرة بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وعقد هذه المشاورات في حضور أعضاء مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، من أجل تخطيط وإدارة وتنسيق عمليات حفظ السلم؛

(ج) تقديم تقرير إلى الدول الأعضاء عن الإجراءات المتخذة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) الواردتين أعلاه قبل الدورة المقبلة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم.

الجلسة العامة ٧٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢